

## الدر المختار

( سجد أخرى ) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لأن الصلابة أقوى من غيرها فتستبع غيرها وإن اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح وأثم كما مر ( ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس ) واحد ( لا ) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى .  
قنية .

وفي البحر التأخير أحوط والأصل أن ميناها على التداخل دفعا للحرج